

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨٣٢ لعام ١٤٤١ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٠٦ لعام ١٤٤٢ هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/٢٢ هـ

## الموضوعات

اختصاص - ولائي - منازعات عمالية - قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - معاش تقاعدي.

مطالبة المدعي إلزم المدعى عليها بصرف معاشه التقاعدي على أساس العجز الناشئ عن إصابة العمل - الثابت أن المطالبة محل الدعوى ناشئة عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية، والتظلم من قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - تضمن النظام بأن شكاوى أصحاب العمل والعمال على قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمتعلقة بالتسجيل والاشتراك والتعويضات، وكذلك المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية من اختصاص المحاكم العمالية - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا بنظر الدعوى.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- المادة (٦١) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ.
- المادة (٣٤) من نظام المرافقات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.



تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة حاصلها: أنه كان يعمل لدى شركة أرامكو في مدينة الجبيل الصناعية، وفي عام ١٤١٦هـ أصيب أثناء العمل بانحلال في فقرات العنق، وقادت شركة أرامكو بتحويله لعدة مستشفيات وأدت جميع الفحوصات والتحاليل بإصابته بانحلال في فقرات العنق المزمن، وفي عام ١٤١٩هـ قامت الشركة بإيقافه عن العمل والاستفباء عن خدماته بسبب حالته الصحية، وأحالته للمدعي عليها الذي كان مشتركاً لديها لمدة عشرين عاماً، لصرف التعويض المناسب له، وبعد عرضه على اللجنة الطبية الابتدائية لدى المدعي عليها في تاريخ ١٤٢٠/١/١٩هـ قررت بعد الفحص الطبي أن العجز غير مهني ومستمر ستة أشهر فأكثر، وتم الاعتراض عليه من المدعي عليها، فنظرتها اللجنة الطبية الاستئنافية لدى المدعي عليها في تاريخ ١٤٢٠/٢/٢٦هـ، وقررت أن حالته الصحية العامة جيدة وترى أن الحالة ليست عجزاً، وأفاد أنه تظلم أمام محافظ المدعي عليها إلا أنه لم يجد ردأً. وبإحالته الدعوى لهذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة هذا اليوم، وفيها قدم ممثل المدعي عليها مذكرة جوابية حاصلها: بأن الدعوى متعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية المتمثل في صرف معاش تقاعدي بسبب العجز، ما يعني عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بناء على الفقرة الثانية من المادة الواحدة والستين من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، كما أن العجز الطبي منوط باللجان الطبية الابتدائية والاستئنافية، المشكّل أطباؤها من خارج المدعى عليها الناشئة بموجب النظام آنف الذكر، والتي تقرر أحقيّة المشترك من عدمه بموجب المادة الثالثة والخمسين من ذات النّظام. وباطلاع المدعى على مذكرة ممثّل المدعى عليها، طلب أجالاً للرد. ولصلاحية الدّعوى للفصل فيها رفعت الجلسة، وأصدرت الدائرة هذا الحكم محمولاً على أسبابه.

## الأسباب

تأسيساً على الواقع سالفه البيان، وبما أن المدعى يهدف إلى إلزام المدعى عليها بصرف معاشه التقاعدي على أساس العجز الناشئ عن إصابة العمل، ولما كان التحقق من الاختصاص يعد من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة بحثها والتصدي لها من تلقاء نفسها باعتبارها من النظام العام، وبما أن المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١) في ١٤٢٥/١/٢٢هـ نصت على أن: "تحصّن المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعترافاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتّأمينات الاجتماعيّة، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراك أو التعويضات... زـ - المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التّأمينات الاجتماعيّة، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى



وديوان المظالم" ، كما نصت المادة الواحدة والستون من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ على أنه: "١- لأصحاب العمل وللمشتركين ولمن يقوم مقامهم أن يقدموا عن طريق التسلسل اعتراضاً ضد أي قرار صادر عن أي جهاز مختص في المؤسسة يتعلق بوجوب التسجيل أو الاشتراكات أو التعويضات، ويقدم الاعتراض إلى الجهاز الأعلى بالتسلسل بالنسبة للجهاز الذي صدر عنه القرار المعترض عليه كما هو مبين فيما يأتي: أ- محافظ المؤسسة من أجل القرارات المتخذة من مدير المكتب. ب- مجلس المؤسسة من أجل القرارات المتخذة من المحافظ. ٢- يمكن للأصحاب العمل والعمال ولمن يقوم مقامهم الذين لم يقبلوا اعتراضهم الذي قدموه عن طريق التسلسل أن يتقدموا بشكوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضايا العمل" ، وبما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعي عليها بصرف معاشه التقاعدي على أساس العجز الناشئ عن إصابة العمل، وبما أن الثابت أن المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية والتظلم من قراراتها، ومنها مطالبة المدعي بصرف معاشه التقاعدي على أساس العجز الناشئ عن إصابة العمل، لا تدخل في اختصاصات محاكم ديوان المظالم بناء على المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، والمادة الواحدة والستين من نظام التأمينات الاجتماعية، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم بالنظر في الدعوى الماثلة، الأمر الذي تحرسر معه ولاية المحاكم الإدارية عن نظر هذه الدعوى، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولاانياً بنظر الدعوى رقم (١٨٣٢) لعام ١٤٤١هـ المقادمة من (... ) ضد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

